ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-325) |

الصادر في الدعوى رقم (V-20047-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي – غرامة الخطأ في الإقرار – المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية – تنعقد الدعوى بتوفر ركن الخصومة – الرصيد الضريبي المرحل – رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار – دلت النصوص النظامية على أنه في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريدًا لأغراض النظام – تنعقد الدعوى بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن ما دفعت به المدعية لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، كما ثبت أن المدعى عليها أقرت بإلغاء الغرامة محل الاعتراض – مؤدى ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وببند الرصيد الضريبي المرحل (الدائن)، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرض غرامة الخطأ في الإقرار - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٩)، (٥/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المبدأ القضائي: « إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة ».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٠٤٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة أكتوبر من عام ٢٠١٩م، قامت الهيئة وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه استبعاد ما أقرت عنه المدعية في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد الاطلاع على نشاط المدعية والذي يتمثل في بيع بطاقات شحن مسبقة الدفع وقسائم شرائية خاصة بشركة ... (...) للموزعين المعتمدين لديها، ويقوم هؤلاء الموزعين ببيع هذه البطاقات للمستهلكين النهائيين مباشرًة وتحصيل المبالغ من شركة ... بقيمة العمولة بموجب فواتير محملة بضريبة القيمة المضافة، وتقوم شركة ... بخصم الضريبة الخاصة بتلك العمولات المستحقة للموزعين ضمن الإقرارات المقدمة للهيئة، وعليه فإنه لا يوجد أي إيرادات للمدعية حيث أن الإيرادات الخاصة بالبطاقات مسبقة الدفع والقسائم الشرائية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة في هذه المرحلة، وإنما تخضع للضريبة عند تفعيل تلك البطاقات من قبل المستهلك النهائي، ٢-وفيما يتعلق بالرصيد المدور المرحل من الفترات الضريبية السابقة فإن الرصيد ناتج عن الخصم الغير مستحق للشركة فلا يحق للمدعية المطالبة به، ٣- وبخصوص غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فقد سبق إلغاء الغرامة، وتطلب رد دعوى المدعية.

وبعرض ذلك على المدعية أجابت بالآتي: ١- أنها شركة مملوكة بالكامل من شركة ... وأنها أصبحت تشكل مع شركة ... مجموعة ضريبية واحدة تم تسجيلها لأغراض ضريبة القيمة المضافة ابتداء من ١ إبريل ٢٠٢٠م، ٢- يقوم الموزعون بفوترة شركة

... بقيمة العمولة على مبيعات البطاقات مسبقة الدفع شاملاً ضريبة القيمة المضافة، لذا فإن المشتريات التي صرحت عنها تعود إلى العمولة التي سددتها إلى الموزعين مقابل بيعهم للبطاقات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبالتالي يحق لها خصم الضريبة عن تلك المشتريات لكونها متعلقة بشكل مباشر بتوريد خاضع للضريبة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية رقم ... بصفته وكيلا عن المدعية ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم ... وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى والغرامة الناتجة عن ذلك. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وفيما يخص البند الأول، بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م لعدم قبول خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالمشتريات التي أقرت عنها المدعية في إقرارها، وحيث أن الخصم متعلق بتوريد بطاقات شحن مسبقة الدفع، وحيث أن المدعية أقرت بأنها قيمة عمولة مدفوعة للموزعين، وحيث نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريدًا لأغراض النظام»، وحيث أن ما دفعت به المدعية لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: الرصيد الضريبي المرحل، وحيث أن الخلاف يمكن في اعتراض المدعية على تعديل رصيدها الضريبي المرحل من فترات سابقة، وبعد تأمل الدائرة لتفاصيل البند المعترض عليه ثبت أنّها مستحقات للمدعى عليها ناتجة عن الفترة الضريبية محل الدعوى تم التعديل على الرصيد نتيجة التعديل على إقرار المدعية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والموافق لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها والمؤرخة في ٢٠٢١/٠٢/٢٣م إقرارها بإلغاء الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخصومة في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالرصيد الضريبي المرحل (الدائن) للفترة الضريبية محل الدعوى.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.